مادة ٨ ـــ تسرى أحكام القانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن رد الاعتبار عن الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية فيما لم يرد به نص فى هذا القانون .

مادة ٩ ـــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٦ المحرم سنة ١٣٩١ (١٣ مارس سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ والقوانين المعدلة له فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ـــ يستبدل بالمواد ٥١ (فقرة ثالثا) ، ٥٣ (فقرة أخيرة) ، و٦٦ ، ٦٧ (فقرة ثانية) ، ٧٢ ، ٧٤ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية والقوانين المعدلة له النصوص الآتية :

"مادة ٥١ (الفقرة ثالثا) :

تحمل الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة بكامل الأجور والمرتبات وكافة الحقوق والمزايا الأخرى لأفراد الاحتياط المستدعين منها وذلك طوال مدة استدعائهم .

وفى حالة ما إذا كان عدد العاملين بهذه الجهات أقل من خمسين فردا فتتحمل وزارة الحربية بكامل هذه الاستحقاقات عن المدة التى تزيد عن اثنى عشر شهرا "

مادة ٥٣ (فقرة أخيرة) :

ويجوز إذا كان الشخص لائقا للخدمة بعد أدائه العقوبة تجنيده فور أدائها بناء على طلب إدارة أو منطقة التجنيد وتزاد مدة الخدمة سنة بالنسبة اليه" .

" مادة ٦٦ :

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف الأحكام الواردة فى هذا القانون وكل متخلف عن مرحلة الفحص أو التجنيد جاوزت سنه الخامسة والثلاثين" .

" مادة ٦٧ (فقرة ثانية) :

وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات وغرامة خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين" .

" مادة ٧٢ :

مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٥٣ يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن سنتين و بغرامة لاتقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه كل فرد ملزم بالخدمة العسكرية تخلص أو حاول التخلص من الخدمة بطريق الغش .

وتكون العقوبة السجن لمدة لاتزيد على سبع سنوات إذا ترتب على ذلك عدم لياقته طبيا للخدمة العسكرية نهائيا" .

" مادة ٧٤ :

يعاقب على الشروع فى ارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون بعقوبة الجريمة التامة .

ولا يجوز الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبات الصادرة طبقا لأحكام هذا القانون ، ولا تبدأ المدة المقررة لسقوط الحق فى إقامة الدعوى على الملزمين بالخدمة العسكرية إلا من تاريخ بلوغ الفرد سن السابعة والأربعين" .

مادة ٢ ـــ يستبدل بكلمة الثلاثين الواردة فى شأن تحديد السن بمواد القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه كلمة الخامسة والثلاثين .

ولا يسرى هذا الحكم على من أتم سن الثلاثين قبل تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٣ ـــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٦ المحرم سنة ١٣٩١ (١٣ مارس سنة ١٩٧١)

أنور السادات